

القانون الدستوري المحاضرة الثامنة

ومن المعلوم أن النصاب المحدد للاستجواب قد تم التنصيص عليه في الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب وكما اسلفنا غير أن سحب أحد الموافقين على الاستجواب ونزول النصاب عن الحد الأدنى المقرر بموافقة 20 نائب سيفقد الاستجواب أحد أهم شروط الشكلية وهو ما أخذت به المحكمة الاتحادية في قرارها 39 اتحادية 2015 في 2015/6/22 في الطلب التفسيري المقدم لها بكتاب مجلس النواب العراقي في 2015/5/30 بخصوص تفسير النص الدستوري 61/7 ج المتعلق بالنصاب والمطلوب لطلب الاستجواب إذا قررت المحكمة إن عدول المستجوب عن طلب الاستجواب يجب أن يقدم تحريرياً إلى رئيس المجلس لإلغائه وهذا لا شائبة عليه غير أن هذا العدول من الممكن أن يترتب عليه إخلال في النصاب القانوني المطلوب لطلب الاستجواب غير إن حالة تحقيق النصاب وتبليغ الطرفين بموعد الجلسة ما لم يعد ذلك أحد الموافقين على الاستجواب بسحب الموافقة فإن ذلك لا يؤثر في الاستجواب على وجه الخصوص إذا كان مستوفى لكافة الشروط

وبلا شك فإن أهم شروط الاستجواب الموضوعية بأن يكون واضحاً وغير مبهم كما وأن لا يهدف في تقديمه مصلحة خاصة وقد أيدت المحكمة الاتحادية العليا هذا الاتجاه بقرارها بالعدد 41 اتحادية 2012 في 2012/7/8 بناء على الطعن المقدم من وزير التعليم العالي والبحث العلمي على قرار مجلس النواب في الكتابين 2012/4/4 2012/4/23 بناء على ذلك قررت المحكمة إلغاء الطلب الخاص بالاستجواب لعدم توافر الشروط القانونية والدستورية والتطبيقات كثيرة حول رأي المحكمة بهذا الموضوع والذي يتوافق مع موضوع الدستور في النظام الداخلي لمجلس النواب ومنها هذه التطبيقات الدعاوي 47 اتحادية 2017 و48 اتحادية 2017 في 2017/5/29 ومن الملفت للنظر أن المشرع الدستوري لم يستثنى رؤساء هيئة المستقلة من الاستجواب وتنطبق عليهم نفس الشروط التي تنطبق على استجواب رئيس الوزراء كما نص النظام الداخلي لمجلس النواب على ذلك تذهب المحكمة في قرارها المرقم 51 اتحادية 2017 في 2017/7/27 بناء على الطعن المقدم من قبل وكيل رئيس هيئة الإعلام والاتصالات بإعفاء من منصبه بموجب قرار مجلس النواب في 2017/4/7 دون إجراء الاستجواب وحسب الاطر الدستورية المقررة وفقاً للمادة 61 هـ وبعد الرجوع إلى حيث الواقعة تبين للمحكمة إن سبق وأن تم إجراء الاستجواب بغياب المدعي وذلك لتخلفه عن الحضور رغم تبليغه عدة مرات دون تقديم عذر مقنع لذلك وبما أن التخلف عن الحضور يعد إقراراً وتنازلاً عن الرد من قبل المطلوب منه الحضور الاستجواب وهو ما اكدته المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم 37 اتحادية 2017 في 2017/4/18 وعليه فإن الأساس المتواصل مع روح الدستور هو خضوع رؤساء الهيئات المستقلة للاستجواب ويرى البعض إن الاستجواب في ظل الدستور الدائم لسنة 2005 قد اعترته الكثير من العقبات وذلك لاستنتاج تجربة عن

القانون الدستوري المحاضرة الثامنة

دول أخرى نجحت في اعتماده بوصفه وسيلة رقابية باعتقادهم بأنه سيكون فاعلاً في مواجهة رئيس مجلس الوزراء وأعضائه على اعتبار انتقال السلطة من نظام رئاسي إلى نظام برلماني باعتباره يقوض الفساد والاستبداد إلى أنه لا يمكن القياس على التجربة العراقية أسوة بالدول الأخرى لاختلاف البيئة وطريقة التفكير ونضوج الفكر السياسي لدى الشعب وعليه فإن استخدام هذه الوسيلة الرقابية في الأدوات النيابية الأولى المعتمدة من 2006 إلى 2018 حيث استخدم 18 مرة 7 مرات الاستجواب ووزراء و6 مرات الاستجواب من هم بدرجة وزير غير أن 12 استجواب لم يفضي إلى الإقالة بينما 3 منها فقط افضت إليها وهي وزير المالية ورئيس هيئة الاتصالات و وزير الدفاع ويذهب هذا الرأي إن من أسباب نجاح أقاله من أشرنا إليهما أعلاه يعود إلى اعتماد التصويت السري وتحرر النواب من رؤساء كتلتهم السياسية على الرغم من التوافقات التي توصلت إلى أقالتهم ويعتقد أن نظام التوافق السياسي اتاح للفرقاء في مجلس النواب أن يكون لهم ممثلون عن الحكومة وهو الأساس الذي يقوم عليه نظام التوافق السياسي وبالتالي فإن كل كتلة ستحابي الوزير التابع لها أو من هو بدرجة غير أن الكتلة الأخرى المتوافقة ستتجه إلى عدم التصويت على عدم الاستجواب أو الإقالة في حال لم تصوت الكتل الأخرى على أقاله الوزير أو استجواب الوزير التابع لها هو أشبه بنظام المقاصة

وينبغي لنا أن نذكر أن لمجلس النواب الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وهو أمر مسلم به وممنوح دستورياً غير أن النظام الداخلي لمجلس النواب قد فصل هذه الرقابة من حيث التنصيب على إجراءات التحقيق لأي مسؤول في السلطة التنفيذية في الوقائع التي ترتبط بالأسلحة العامة وهذا يعني إن من حق البرلمان طلب أي وثائق أو معلومات عن حضور أي شخص أو مسؤول في البرلمان لغرض مناقشة موضوع مطروح ونتيجة لذلك فإن التحقيق يجري من قبل اللجان المختصة المشكلة داخل مجلس النواب بأغلبية الحاضرين أو بموجب اقتراح من هيئة الرئاسة أو بناء على موافقة 50 عضو وترفع هذه اللجان بعد الانتهاء من الأعمال توصياتها إلى هيئة الرئاسة والتي بدورها تعرضها على المجلس لاتخاذ ما تراه مناسباً ويعتقد أن النص الخاص بإجراء التحقيق هو لتلافي القصور الدستوري الذي قصر أدوات الرقابة البرلمانية على رئيس الوزارة أو الوزراء والهيئات المستقلة ومن هم في درجة وزير غير أن الدستور قد أعطى الضوء الأخضر للبرلمان لممارسة دوره الرقابي على كافة أعمال السلطة التنفيذية وفقاً للمادة 61 ثانياً من الدستور الدائم وهذا بالتالي يعطي للبرلمان سلطة تقديرية واسعة لممارسة هذه الرقابة من خلال إجراء التحقيق لكل مسؤول في السلطة التنفيذية أثبت تقصيره وهو ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في قرارها بالعدد 96 اتحادية 2012 في 2012/3/12 بناء على الطعن المقدم من مدعي وزير الصحة على الأمر الديواني لمجلس النواب 775 في 2012/9/17 والذي بموجبه تم تشكيل لجنة تحقيقية على المفتش العام لوزارة الصحة

القانون الدستوري المحاضرة الثامنة

لوجود خروقات من قبله حيث قدم الطعن بدعوى عدم اختصاص مجلس النواب بإجراء التحقيق من قبله كون الدستور حدد الأدوات الرقابية وممن تقع عليه مسؤولية مسائلتهم وفق المادة 61 أ/ب/ج وعليه قررت المحكمة الاتحادية بعدم صحة ادعاء المدعي لكون النظام الداخلي لمجلس النواب أقر بتشكيل اللجان التحقيق بالإضافة إلى المؤقتة وحسب مقتضيات العمل للضرورات التي تدعو لها كما أن الدستور قد نصت على رقابة البرلمان على السلطة التنفيذية ككل بدون استثناء وهذا يشمل كل مسؤول أثبت تقصيره دون أن تحدد هذه الرقابة إلى استعمال الوسائل الأخرى المقررة دستوريا والمحصورة للأشخاص الذين يجب مساءلتهم

وعليه فإن إجراء التحقيق في هذه الحالة ينطلق على المطلوب للتحقيق من طالب الطعن وانطلاقاً مما سبق وحيث أنه من الثابت أن الاستجواب في حالة انتهائه بالإدانة فإن المترتب عليه سحب الثقة للوزير في حالة المسؤولية الفردية أو الوزارة في حالة سحب الثقة عنها باجماعها

وعليه فإن الدستور قد نص على سحب الثقة من أحد الوزراء واشتراط أن لا يتم سحب الثقة عن الوزير إلا بموافقة 50 عضو وذلك على أثر استجوابه كما أن له أن يطلب سحب الثقة بناءً على رغبته علماً أن المجلس لا يصدر قرار إلا بعد مرور 7 أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب ولا ننسى أن الأغلبية المطلوبة لسحب الثقة عن الوزير وهي الأغلبية المطلقة مادة 61 من الدستور ثانياً ونلاحظ بأن الدستور لم يبين ما هي الأغلبية المطلقة التي يريدها لذا تم الاستفسار من المحكمة في هذا الأمر في القرار التفسيري 23 اتحادية 2007 في 2007/10/21 فسرت المحكمة أن الأغلبية المطلوبة لسحب الثقة عن الوزير والمقصود في المادة 61 ثانياً هي أغلبية الحاضرين غير أن يشترط لأنعقاد الجلسة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء البرلمان المشار لها في مادة 59 أولاً

ومن الجدير بالذكر أن النظام الداخلي لمجلس النواب لم يذهب إلى أبعد مما نصت عليه الدستور في إجراءات سحب الثقة من الوزير مما تجدر الإشارة إليه إن البعض آثار الاستغراب حول ورود عبارة سحب الثقة من الوزير بناءً على رغبته على اعتبار إن مسألة الرغبة في سحب الثقة جاءت مبهمة وغير محددة بأسلوب خطي أو شفاهي حتى وإن كانت الرغبة بطرح الثقة بصورة شفاهية فلا حجة أن يتم تقديمها وكيف يتم التوفيق إذا كان الأجر في المشرع الدستوري أن يشير إلى طرح الثقة من الوزير بموجب طلب موقع من قبله ويرى البعض من الباحثون أن أغلبية طرح الثقة عن الوزير لا تتناسب بجسامة الأمر